وإن كانت العدالة ليست شرطا عند الغير وغسل الرجلين في الوضوء ليس شرطا عند بعض أهل القبلة بل يكتفون بالمسح فلا يصح الاقتداء بمن حاله كذلك وهو اتجاه جيد وإن اعتقده أي المتروك من ركن أو شرط أو واجب مأموم مجمعا عليه فبان خلافه أي بان أنه ليس بركن ولا شرط ولا واجب عند الإمام أعاد مأموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة إمامه كما لو صلى خلف من يعلمه خنثى ويجهل إشكاله فبان رجلا فيعيد صلاته لتلبسه بعبادة يعتقد فسادها وكما لو صلى خلف من يظنه محدثا فبان متطهرا